

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2007

الموضوع : شرح أحكام الفصول 19 و 20 و 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والمتعلقة بإحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور

ملخص

إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور

1 . تم بمقتضى أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2006 إحداث صندوق يطلق عليه اسم "صندوق الوقاية من حوادث المرور" يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال.

2 . طبقا لأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2006 يمول صندوق الوقاية من حوادث المرور بواسطة :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين،
- مساهمة المؤمن لهم،
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين،
- الهبات والعطايا وكل المداخل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق،
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

3 . طبقاً لأحكام الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 حدّدت نسبة مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمات المؤمن لهم في صندوق الوقاية من حوادث المرور:

- بـ 0,4% من الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والإلغاءات .

- وبـ 500 مليم بعنوان كل شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كل شهادة فحص فني.

4 . طبقاً لأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2006 تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم بالنسبة إلى المراقبة والاستخلاص ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

5. تطبق أحكام الأمر المذكور ابتداء من 8 سبتمبر 2006.

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2006 إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور وتخصيص موارد لفائدته.

وقد تم ضبط نسب مساهمات مؤسسات التأمين ومساهمات المؤمن لهم بمقتضى الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I . ضبط مهام الصندوق وطرق تمويله

طبقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 تم إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور يتولى المساهمة في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال.

ويمول الصندوق عن طريق :

- مساهمة مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين،
- مساهمة المؤمن لهم،
- مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين،
- الهبات والعطايا وكل المداخل الأخرى المتأتية من تدخلات الصندوق،
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

II . قاعدة المساهمات ونسبها

طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 تحتسب المساهمة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين على أساس 0,4% من الأقساط أو معالم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والإلغاءات.

وبالنسبة إلى المؤمن لهم تحتسب المساهمة على أساس 500 مليم على كل شهادة تأمين و 500 مليم على كل شهادة فحص فني.

III . الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع

تطبق على مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

أ . الاستخلاص والعقوبات

تدفع المساهمة من قبل مؤسسات التأمين على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعدده الإدارة يودع خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إصدار الأقساط الخاضعة.

وينجر عن عدم دفع المساهمة أو التأخير في دفعها تطبيق خطية تأخير تحتسب على أساس مبلغ المساهمة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بنسبة :

- 0,5% عند الدفع التلقائي للمساهمة بدون تدخل مصالح المراقبة الجبائية.
- 0,625% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين شريطة أن يتم قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- 1,25% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً المذكور أعلاه.

وتطبق هذه الخطية ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاج الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله :

- دفع المساهمة،
- أو الاعتراف بالدين،
- أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري،
- أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

ب . التقادم والمراقبة والنزاعات والاسترجاع :

يتم تدارك الأخطاء والإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المساهمة أو في تطبيق نسبتها أو في احتسابها إلى موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار أقساط التأمين في صورة التصريح بالمساهمة ويرفع هذا الأجل إلى عشرة سنوات في صورة عدم التصريح بالمساهمة.

وتتم مراقبة المساهمة ومعاينة المخالفات المتعلقة بها ونزاعاتها حسب نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويمكن استرجاع المساهمة المدفوعة خطأ أو بدون موجب في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه المساهمة قابلة للإرجاع وعلى أقصى تقدير في أجل خمس سنوات من تاريخ الإستخلاص.

IV . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

طبقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والذي ينص على أن النصوص الترتيبية تكون نافذة خمسة أيام بعد إيداع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس دون اعتبار يوم الإيداع فإن أحكام الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 تطبق ابتداء من يوم 8 سبتمبر 2006.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : آمنة الغربي